

الغريصة فأعدنا مع المدرة على القيام لا يجوز و ان عجز الوضوء
 عن القيام يصلي قاعدا يرتفع ويسجد فان لم يستطعهما
 اذوى بها ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
 الا شيئا يسجد عليه ليقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت
 ان تسجد على الارض فاسجد والا فاقم براسك ولو كان العشاء
 على الارض فسجد عليها جاز كذا في الدعوى فان لم يستطع
 الععود استلقا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاوحى بها
 ايما ان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاوما جاز فان
 لم يستطع الا جعل براسه اخرجت عنه وفي رواية سقطت
 عنه ولا يومي بعينه ولا يحاجبه ولا يلبسه ثم اذا ابرأ
 ان كان يعقل الصلاة حاله الرض يلزمه الصلوة على الرواية
 الاولى والا فلا كالمغنى عليه ان كان اقل من يوم وليلة
 يعفى وان كان اكثر من يوم وليلة سقط عنه وان قدر
 على

جهد

على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر
 اية الدعوى ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه
 القيام وعليه ان يصلي قاعدا بترارة يعني الشيخ الذي
 لا يقدر على التبراة بالقيام اضلا ولو كانت حال الوضوء
 مستورا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يرفع
 قايما ثم يتعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويكبر الموت
 يتعد في الصلاة من اقلها الا اخرها كما يتعد في الشهيد
 وعليه الفتوى وفي الدعوى امرأة خرج راسا ولها وها
 فوت الوقت وتمت ان قدرت والا ثبتت وحلت
 راسا ولها في قدر او خسة وملت قاعدا ركوع وسجود
 فان لم يستطعها تومي ايما رجل شلت يده وليس
 احد ان يوضيه او يمسح به وجمعه واداعيه
 على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه السئلة هل تجد

او العارضة الوجه بغيره
 وهو قاعدا بالاربع اجزاء
 سلسله ايمه جرحه تسلي
 ان قدر على
 ان قدر على
 ان قدر على
 ان قدر على